مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العقل و دوره في استنباط الأحكام الشرعية

(دراسة أصولية)

م.م هاورێ عمر عولا سمايل

كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/٧/١٨
القبول: ٢٠١٧/٨/١٠
النشر: ٢٠١٧/٨/١٥

DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.4.09

الكلمات المفتاحية:
Logic, interest, judgments, Sharia, legitimacy, human, transportation, Islamic groups, measurement, approval, blocking excuses.

الملخص

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، و على آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فموضوع هذا البحث (العقل و دوره في استنباط الأحكام الشرعية) وقد ذكر فيه الباحث أهمية العقل وعظم مكانته عند العلماء وخاصَّة الأصوليين، وأن البحث عن حقيقة العقل ودوره وأهميته يعتبر استجابةً للنداء القرآني حيث وردت كلمة العقل فيه(49)مرّة، مع أنَّه لم يكن في مرّةٍ من هذه المرّات بمجرّد ذكر لفظ العقل فقط، بل كلّها جاءت بصيغة الفعل المضارع دلالةً على وجوب تحريك العقول والاعتماد عليها.

وقد هدف البحث الى تجلية دور العقل عند العلماء في بناء الفروع الفقهية ، وظهور مدى المامهم بهذا الموضوع، وذلك لأن معرفة العقل و دوره في بناء الأحكام الشرعية لها أثر بالغ في عدم الوقوع في زلات و هفوات عند استخراج الاحكام عم مصادرها المعتبرة، وهذه تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام و مآخذ المسائل الفقهية ،وذلك لرد الجزئيات الى الكليات و ربط الأصول بالفروع.

بناء على ذلك اقتضت طبيعة الموضوع أن يأتي في ثلاثة مباحث، يسبقها مقدمة ، وتعقبها خاتمة.

أما المقدمة فهي مشتملة على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهت الباحث أثناء الكتابة و خطة البحث.

أما المبحث الأول فقد اشتمل على تعريف العقل عند اللُّغويين، وتعريف العقل عند الأصوليين، وكذلك محل العقل وآراء العلماء فيه، وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه العلاقة بين العقل والنقل من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حيث،حاكمية العقل،ومسألة التَّحسين والتقّبيح عند الفرق الإسلامية،وحاجة العقل الانساني إلى حكم الله تعالى و كذا مسألة تخصيص النقل بالعقل، والمبحث الثالث فقد أشار فيه الباحث مختصرا مهمة العقل في المصادر التبعية العقلية كالقياس و الاستحسان والمصلحة المرسلة وسدالذرائع والاستصحاب.

المُقَدِّمَة

الحمد لله على احسانه، والشُّكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله كفى به هـادياً ونصيراً، وأُصَلِّي وأُسلِّم على من أرسله شاهداً ومبشِّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى أصحابه وأهل بيته الَّذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً.

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم العقلية قدراً، ومن أعظم العلوم الشَّرعية مكانةً ونفعاً، إذ به يُفرق بين الحلال والحرام، ولأنَّه السَّبيل إلى التمكين في درك الأحكام الشَّرعية، وهي غايةٌ مرموقة ولذا فالوسائل الموصلة إليها مرموقة مثلها ، وإنَّ علم أصول الفقه هو الميزان العقلي الّذي يضبط السبيل ويمهِّده لمن يتولّى مهمَّة استنباط الأحكام ،وهو السَّبيل إلى استثمار الأحكام الشَّرعية من أدلَّتها التفصيليّة، وهو الّذي قام بالجمع بين العقل والشّرع، فإنّه يأخذ من صفوة الشَّرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول، ولا هو مبنيّ على محض التَّقليد الّذي لا يشهد للعقل بالتَّأييد والتّسديد.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع عنوانا لبحثي لأسباب منها:

1. الرَّغبة الدَّائمة في الاهتمام بعلم أصول الفقه والبحث عن مسائله وموضوعاته.
2. أهمية العقل وعظم مكانته عند العلماء وخاصَّة الأصوليين، هي الّتي جعلتني أن أشتاق إلى البحث عنه.
3. للعقل اثر بالغ في استنباط الاحكام الشرعية و العلم بهذا تجعل الدارس يطلع على اسرار الشريعة ومدارك الاحكام و مآخذ الاحكام الشريعة.

فحفزني كل ذلك بأن موضوع العقل وابراز أهميته وتأثيره على الاحكام الشرعية جديرة ليكون عنوانا لبحثي هذا.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع مما يأتي:

1. إنَّ البحث عن حقيقة العقل ودوره وأهميته يعتبر استجابةً للنداء القرآني حيث وردت كلمة العقل فيه(49)مرّة، مع أنَّه لم يكن في مرّةٍ من هذه المرّات بمجرّد ذكر لفظ العقل فقط، بل كلّها جاءت بصيغة الفعل المضارع دلالةً على وجوب تحريك العقول والاعتماد عليها.
2. إنَّ للعقل دوراً كبيراً في فهم النُّصوص الشَّرعيّة وعليه فالبحث عن مهمّته في استنباط الأحكام الشّرعيّة مهمّ أيضاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصُّعوبات: ومع أن الواجب على الباحث أن يجد ويجتهد لاخراج بحثه بأجمل ثوب الا أنني قد واجهتني صعوبة في:

1. البحث عن العقل ومحاولة الوصول إلى حقائقه يُعدّ أحد أنواع الصّعوبات الّتي يتلقّاها الباحث أثناء بحثه، لأنَّ الموضوع يحتاج إلى اطلاع واسع على المصادر المتعلّقة به.
2. وسعة الموضوع وتقسيمه بين أبواب أصول الفقه وعدم انحصاره في باب واحد.
3. صلة هذا الموضوع بالعلوم الأخرى، ممّا جعلتني أن أتطرّق إليها مع أنّي حاولت أن أتعلَّق بأصول الفقه أشدَّ التَّعلُّق، لكن صعب عليَّ التَّحرُّز من ذلك، وبالتّالي احتجت إلى البحث عن معلومات خارجية.

خطَّة البحث:و قد اقتضت طبيعة هذا البحث ان يقسم على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التَّعرُّف على العقل ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقل عند اللُّغويين.

المطلب الثاني: تعريف العقل عند الأصوليين.

المطلب الثالث: محل العقل وآراء العلماء فيه.

المبحث الثاني: العلاقة بين العقل والنقل ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حاكمية العقل.

المطلب الثاني: مسألة التَّحسين والتقَّبيح عند الفرق الإسلامية.

المطلب الثالث: حاجة العقل الانساني إلى حكم الله تعالى.

المطلب الرابع: تخصيص النقل بالعقل.

المبحث الثالث: مُهمَّة العقل في المصادر التَّبعية العقلية ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مُهمَّة العقل في الاستدلال بالقياس.

المطلب الثاني: مُهمَّة العقل في الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الثالث: مُهمَّة العقل في الاستدلال بالمصالح المرسلة.

المطلب الرابع: مُهمَّة العقل في الاستدلال بسدِّ الذرائع.

المطلب الخامس: مُهمَّة العقل في الاستدلال بالاستصحاب.

هذا هو عملي وقد بذلت فيه كل وسعي و طاقتي ، ان وفقت فيما سعيت اليه وكتبته فذلك بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته، وان أخطأت فمن نفسي فان الكمال لله وحده ، وأدعو الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجعله نافعاً لي ولغيري، فإنّه تعالى وليُّ ذلك والقادر عليه ، وآخر دعواي أن الحمد لله ربِّ العالمين, وصلّى الله على محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول

التَّعرُّف على العقل

العقل: هو غريزة يدرك الإنسان بها الأشياء فيعرف بها الخطأ عن الصواب، والخير عن الشر، والحق عن الباطل، والصحيح عن غيره.

وهو في نظر عامة النّاس يعتبر بمثابة ملكة تميز الإنسان عن كافة المخلوقات الأخرى.

وهو آلةٌ أكرم الله تعالى بها بني آدم، وفضَّلهم على سائر المخلوقات، وهيأهم بسببه للقيام بالخلافة في الأرض، وحمل الأمانة من عند الله تعالى.

وسنتعرَّف من خلال هذا المبحث على حقيقة العقل وماهيته ومستقرِّه-إن شاء الله تعالى- في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العقل عند اللغويين

ونعني بتعريفه في اللُّغة، تعريفه عند علماء اللُّغة، وخاصَّةً الذين اهتمُوا بمفردات اللُّغة وطبيعتها من حيث البنية والجذور والمشتقات والمرادفات والأضداد وما شاكل ذلك، كي نتعرف على مدلولات الكلمة فنأخذ منها ما يناسب هذا المقام ونترك ما هو البعيد، ففي البداية نذكر المعاني الَّتي يدل عليها (العقل) في اللُّغة، وهي:

1) الحجر والنَهي: وهو ضدُ الحمق والجمع عقول[1].
2) الجمع يقال: رجل عاقل أي جامع لأمره، ومنه عقلت البعير أي جمعت قوائمه[2].
3) الحبس يقال: اعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام، أي حبس عنه[3].
4) التَثبُت في الأمور: إنسان عاقل، أي متثبِت في الأمور[4].
5) التَمييز: لأنَّ الإنسان يميِز بعقله عن سائر الحيوان[5].
6) الفهم: يقال: عقل الشَيء يعقله أي فهمه، ولفلان قلب عقول أي فهم[6].

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور: 458/11، و مختار الصحاح: 446.
[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 72/7.
[3] ينظر: لسان العرب:458/11، ومختار الصحاح: 448.
[4] لسان العرب: 458/11.
[5] المصدر نفسه.
[6] المصدر نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7) المسك:- يقال: عقل الدَواءُ بطنَه أي أمسكه[1].

8) الملجأ:- يقال: فلان معقل قومه أي ملجأ لهم[2]، وبه سُمِي الرَجل مثل (معقل بن يسار [3] من الصَحابة-رضوان الله عليهم -.

ومن المعاني المتعلّقة به أنّه ورد بمعنى الشَّيء النَفيس ولذلك تسمى الدُّرة بـ((عقيلة البحر))[4].

وقال البعض: العقل الحفظ، يقال: أعقلت درهمي أي حفظتها[5].

ومنه قول لبيد الشَاعر[6]:

وأعقلي إن كنتِ لما تعقلي وقد أفلح من كان عقل

أي من حفظ.

و ورد بمعان أخرى منها ((اللُّبُّ - الكيس[7] - الحصاة))، كما ورد بمعانٍ غير ذلك لم نذكرها لعدم مناسبتها لهذا المقام[8].

المختار من التعاريف

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 72/4، و مختار الصحاح: 448.

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 72/7، ومختار الصحاح: 447، والمغرب في ترتيب المعرب: 76/2.

(3) وهو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر المزني , صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة رضوان،سكن بصرة وإليه نسب نهر معقل
وتوفى بها في أواخر خلافة معاوية، روى عنه الحسن البصري وغيره، ينظر: أسد الغابة 245/5.

(4) معجم مقاييس اللغة: 72/4.

(5) لسان العرب: 458/11.

(6) هو لبيد بن ربيع العامري، صحابي جليل وشاعر مخضرم، من أصحاب المعلقات، أدرك الجاهلية والإسلام وعمر طويلا حتى توفى
سنة 41هـ وعمره 157سنة، ينظر: الاصابة في تميز الصحابة: 676/5.

(7) كما ورد في الحديث ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)) صححه الحاكم على شرط البخاري في مسنده :كتاب
الإيمان125/1برقم (191)،وضعفه الألباني في سلسلته برقم (5319)،والحديث عن شداد بن أوس.

(8) ومن هذه المعاني : العقل صدقة عام، وبمعنى القرابة من الأب كقولنا:(الدية على العاقلة) في قتل الخطأ، وغير ذلك من المعاني،
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: 75/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والحقُ أنَ تعريف العقل في اللُّغة الجامع لكثير من هذه المعاني ما ذكره الفيروز آبادي[1] في كتابه القاموس المحيط: (هو نورٌ روحاني به تدرك النَّفس العلوم الضَرورية والنَظرية))[2].

مع أنَ الكثيرَ من التَعريفات تدلُ على كون العقل عاصماً للإنسان يعصمه عن الرَذائل بعد توفيق الله تعالى وهدايته.

المطلب الثاني: تعريف العقل عند الأصوليين

لقد تغاير واختلف اصطلاح العقل عند الأصوليين، حتَّى أنَّ بعضاً منهم صرَّح بأنَّ الكلام على العقل ليس بهيّن[3].

وهذا الاختلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف نظراتهم في تحديد معناه والوصول إلى حقيقته.

ولما كانت التعاريف كثيرة، أردت أن أذكر الأهم منها واسندها إلى القائل، فمن ذلك:

1) عرَّفه الإمام الشّافعي[4] -رحمه الله-:العقل هو آلة التميز والإدراك[5].
2) ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل[6]-رحمه الله-قوله: العقل غريزة[7].
3) أبو حامد الغزالي-رحمه الله- العقل عنده يأتي بأربعة معانٍ:

أ) غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النَّظرية، وكأنه نورٌ يقذف في القلب به يستعدُّ لإدراك الأشياء[8].

ب) انتهاء قوة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوة الداعية إلى اللَّذة العاجلة وتقهرها.

---

(1) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي اللغوي الشافعي، ولد في سنة 729هـ في كارزين،وتوفى سنة 817 هـ
في يمن، ينظر: طبقات المفسرين،للآدنروي: 249/1.

(2) القاموس المحيط: 1336/1.

(3) ومن القائلين بذلك: الغزالي، و إمام الحرمين – رحمهما الله -.

(4) هو محمد بن ادريس القرشي المطلبي، صاحب المذهب المعروف ولديه مؤلفات كالأم والرسالة،ولد سنة 150هـ،وتوفى سنة
204هـ، ينظر: طبقات المفسرين: 26/1.

(5) شرح الكوكب المنير: 80/1.

(6) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي،إمام أهل السُّنة وصاحب المذهب المعروف،ولد ببغداد سنة161هـ ومات بها سنة
241هـ،ينظر : أبجد العلوم الوشي،للقنوجي: 124/3.

(7) شرح الكوكب المنير: 80/1.

(8) احياء علوم الدين: 85/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ج) بعض العلوم الضَّرورية.
د) علوم مستفادة من التجربة[1].

4) ابن تيميه -رحمه الله- فإنه يرى أن للعقل معانٍ أربعة:
أ) الغريزة التي يعقل بها الإنسان، ويقول: هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين .
ب) العلوم الضرورية، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء.
ج) العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال وتدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره.
د) وبمعنى العمل بموجب ذلك العلم ومنه قوله تعالى**(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)**[2] .
ه) يقول ابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير: العقل ما يحصل به التَّميز[3].

6) ويقول الإمام السَّرخسي[4]-رحمه الله-: العقل نورٌ في الصدر به يبصر القلب عند النَّظر في الحجج بمنزلة السِّراج فإنه نور تبصر العين به عند النظر، فترى ما يدرك بالحواس، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدلُ العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصَّدر الذي هو العقل يدلُ القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجبا لذلك بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى[5].
7) ويقول أبو يعلى الحنبلي-رحمه الله-:العقل ضرب من العلوم الضرورية[6].
8) القاضي أبوبكر الباقلاني-رحمه الله-:العقل من العلوم، إذ لا يتَّصف بالعقل خال عن العلوم كلها، و ليس من العلوم النظرية فإن النظر لا يقع ابتداءه إلا مسبوقا بالعقل، فانحصر في العلوم الضرورية وليس كلها[7].

---

(1) المستصفى من علم الأصول: 22/1.
(2) سورة الملك: الآية (10).
(3) شرح الكوكب المنير: 79/1.
(4) هو الإمام ابو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،وهو عالم أصولي توفى سنة 490هـ، ينظر: أبجد العلوم الوشي، للقنوجي: 117/3.
(5) ينظر: أصول السرخسي: 113/2.
(6) ينظر: العقل عند الأصوليين: – عرض ودراسة-تأليف: د. علي الضويحي، في موقع ملتقى أهل الحديث: 18-12-1431هـ
(7) المصدر نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التعريف الرَّاجح

مع اقرارنا بقول الشافعي -رحمه الله- بأن العقل آلة للتميز والإدراك[1].

وكذلك قول ابن النجار: ما يحصل به التمييز[2].

لكن يتبين مما سبق أن تعريف العقل يحتاج إلى أكثر من ذلك، وقبل ذكر الراجح من التعاريف أودُّ أن أذكر سبب الخلاف في التَّعاريف وهو اختلافهم في محل العقل- كما سيأتي –، وإذا تبين القول الراجح في محل العقل، فيتبين أيضاً الراجح من التعاريف الاصطلاحية.

ويبدو لي أن الأقرب إلى الصواب –والله أعلم-هو ما ذهب إليه الإمام السَّرخسي حيث وصفه بالنور في الصدور، ويؤيد ذلك قوله تعالى (**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**)[3]، وأيضاً قوله (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**)[4] ، أي لمن كان له عقل وهو تسمية الشيء باسم محلِّه، وغير ذلك من الأدلة مما سيأتي، وهذا التعريف يشتمل العلوم الضرورية كما اشتمل العلوم النظرية، لأن هذه العلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب[5].

المطلب الثالث: محل العقل و آراء العلماء فيه

سئل ابن العثيمين -رحمه الله– أين محل العقل ؟ فقال: الجواب عليه أنَّ النَّاس قد اختلفوا قديماً وحديثاً، فقال بعضهم: محله القلب، وقال البعض: محله الدّماغ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد-رحمه الله- وقال آخرون: محله القلب وله اتصال بالدماغ.

ولقد تكلم الكثير من العلماء حول محل العقل، والبحث في مثل ذلك بحث فلسفيٌ قديم، وللفلاسفة فيها أقوال كثيرة مختلفة، ومن ذلك قولهم وحتى إنَّ عامَّتهم يقولون ((إن محلَّ العقل هو الدّماغ)) وذهب إلى ذلك فِئة قليلة من المسلمين، وسنذكر أقوال وآراء علماء الأُصول فقط:

اختلف الأصوليّون في مستقرّ العقل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الأُصوليين إلى أن محله هو القلب، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، أهمُها:

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير: 80/1.
(2) ينظر: المصدر السابق: 79/1.
(3) سورة الحج: الآية (46).
(4) سورة ق: الآية (37).
(5) ينظر: شرح الكوكب المنير: 84/1.
(6) ينظر: المصدر السابق : 83/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1-قوله تعالى (**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**)[1] كما أن آلة السَّماع هو الأُذن، فكذلك آلة العقل والفهم هو القلب، ولو كان محله الدّماغ لقال (لهم أدمغة يعقلون بها).

2-وقوله تعالى (**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**)[2].

3-قوله أيضا (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**)[3] أي لمن كان له عقل، فهو تسمية الشَّيء باسم محله.

4-قوله (**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا**)[4] فالفقه جزءٌ من العلم، والعلم لا تحصل إلا بالعقل ومع ذلك فالله تعالى أسند الفقه إلى القلب في هذه الآية يدل على أن محل العقل هو القلب.

5- وقال النووي –رحمه الله- في شرح الحديث ((ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[5] يحتجُّ بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس[6].

القول الثاني: محل العقل هو الرأس –الدماغ- وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد[7]، وهو منسوب إلى الحنفية[8][9].

واحتجوا على ذلك بما يلي:

1- إن العقلاء يسندون العقل إلى الرأس، فيقولون: هذا في دماغه عقل، وهذا ليس في رأسه عقل، ولو لم يكن كذلك لما قالوا بهذا القول[10].

---

[1] سورة الحج: من الآية (46).
[2] سورة الحج: من الآية (46).
[3] سورة ق : الآية (37).
[4] سورة الأعراف : من الآية (179).
[5] رواه البخاري،باب: فضل من استبرأ لدينه: 28/1 رقم (1946)، ومسلم،باب: أخذ الحلال وترك الشبهات 1219/3 رقم (1599).
[6] ينظر: المنهاج شرح صحيح المسلم،للنووي: 29/11.
[7] ذكر أبو حفص بن شاهين أنه سمع أحمد بن حنبل، يقول: العقل في الرأس أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل ؟.
[8] ينظر: شرح الكوكب المنير: 84/1.
[9] وفي نسبته إلى الحنفية، إلى الأكثر لا الجميع، لأن إمام السرخسي مع أنه من الحنفية لكن لا يوافق مع هذا القول.
[10] ينظر: العقل عند الأصوليين: د. علي الضويحي،موضوع محل العقل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-إذا ضُرِب رأس الإنسان زال عقله بخلاف جميع بدنه فلا يزول بضربها العقل[1].

القول الثالث: محله القلب وله اتصال بالدَّماغ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في غير المشهور، وأبي الحسن التميمي[2] وأصحابه،

واستدلوا بما يلي:

1-جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، لأنهم متفقون فيه معهم.

2-قالوا:إن العقل وإن كان محله هو القلب إلاّ أن نوره يعلو إلى الدَّماغ فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل.

القول الرَّاجح

إذا تأمَّلنا في الأدلة يتبين لنا ضعف القول الثَّاني، لأن الاستدلال بقول العقلاء لا يبلغ قوة الاستدلال بقول خالق العقول، والقول بأن ضرب الرأس يزول به العقل بخلاف جميع البدن فليس كذلك لأن شرب الخمر زائل للعقل ولا علاقة له بالرأس.

يبقى القول على الأول والثالث:

ويبدو أنَّ الأقرب إلى الصَّواب –والله أعلم– هو القول الثالث، لأنَّه جمع بين الأدلة الشَّرعية والحسية:

فالأدلة الشَّرعية دلَّت على أنَّ محل العقل القلبُ، حيث جعلت القلوب آلةً للعقول، ثم أكدت أن المراد به القلب الحقيقي الَّذي هو موجود في الصَّدور في قوله تعالى(**وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**)[3].

أما الأدلة الحسية فقد دلَّت على أن للدماغ تأثيراً كبيراً في إحساس الإنسان وتصوراته، وأنه إذا اختل الدماغ اختل التصور والإحساس، وإذا فسد الدَّماغ فسد العقل ومن فساد العقل الصَّرع، فمن ابتُلي به يزول معه عقله، وهذا دليل على وجود الاتصال بينهما.

ولقد اتفق الجميع على أن محل الحب هو القلب، لكن لو شققنا قلب المحب هل نرى فيها الحب ؟

الجواب: لا.

وكذلك العقل، لأنه إنما هو قوَّة ادراكية ونور في الصدور كما ذكره الإمام السَّرخسي

نحن نعتقد ذلك سواءً وافق العلم الطب أم لا، لأن الله تعالى خلق الخلق ونحن من خلقه، ذكر بواطننا وهو أعلم بنا منَا، وعلم المخلوق قد يخطئ وقد يصيب وعلم الله حتمية الاصابة، قال تعالى (**قُلْ**

---

[1] المصدر نفسه.

[2] هو عبدالعزيز بن حارث بن أسد أبو الحسن التميمي،صنَّف في أصول الفقه والفروع والفرائض،قيل أنه حج ثلاثا وعشرين حجة،ولد في سنة 317هـ،وتوفى في ذي الحجة 371هـ، ينظر: طبقات الحنابلة: 137/2.

[3] سورة الحج: من الآية (46).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ)[1]، وقال أيضاً (**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**)[2]، وهاتين الآيتين في بيان علمه -سبحانه وتعالى- ويقول في بيان مقدار علمنا ((**ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ**))[3].

ونستنتج من هذا الخلاف حكم هذه المسألة
إذا شجَّ رجل آخر موضحةً فكشفت عظم رأسه فذهب بذلك عقله:

- فعند الإمام مالك والشافعي ومن معهما:يلزم الجاني دية العقل والأرش[4]، وكذلك عند أصحاب القول الثالث.
- وعند الإمام أبي حنيفة:- عليه دية العقل فقط[5]، وهو المنفعة المتلف عليه في العضو المشجوج[6].

المبحث الثاني

العلاقة بين العقل والنقل

لاشكَّ أن العقل هو الذي يُعرَف من خلاله في كثير من المسائل الخيرَ من الشرَّ،والهدي من الضلالة والصَّوابَ من الخطأ، ومع ذلك فإنَّ الإنسان إذا استقلّ به وأعرض عن الوحي سيرتكب ماتهواه النفس ولذا نزلت الشريعة الإلهية على العباد لتميز الناسِ مايفيدهم وضبط عقولهم فتتوازن الحياة وتضبط المسيرة.

والعقل على شرف منزلته لن يستقلّ بالهداية إلاّ باتباعه للوحي، والوحي لن يتبين مراداتها إلا بواسطة العقل فكلاهما محتاج للآخر، ولن يعارض العقل الصحيح مع النقل الصريح أبدًا كما بيّنه علماء الإسلام، إذاً فالعلاقة بينهما متين جدّاً، وسنتكلَّم حول هذه العلاقة – إن شاء الله تعالى – في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حاكمية العقل

إنّ أعظم ماوهبه الله تعالى للإنسان هو العقلُ الذي يتميّز به عن سائر الحيوان، وهو الذي بواسطته يستطيع الإنسانُ أن يميز بين الحق والباطل وبين الخير والشر وما إلى ذلك، لكن مع ذلك شرع

---

(1) سورة البقرة : من الآية (140).
(2) سورة الملك : الآية (14).
(3) سورة الاسراء : من الآية (58).
(4) لأنَّ مالكاً والشافعي –رحمهما الله- ذهبا إلى أنَّ محل العقل هو القلب.
(5) لأنَّ أبا حنيفة قد ذهب إلى أنَّ محل العقل هو الدماغ.
(6) ينظر: شرح الكوكب المنير: 85/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الله تعالى له منهجاً يسير عليه وهذا دليل واضح على أن العقل لايستقلّ بنفسه وأنَّ الحاكمية لايسند إليه قال الله تعالى: [وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ][1]، وقال أيضاً: [إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ][2].

وحق الحكم له ناشئٌ من كونه هو الخالق لما عداه والمنشئُ لهم والمربّي لهم بنعمه وكل شيء تحت ملكه فيتصرف فيها كيف يشاء كتصرف المالك فى ممتلكاته –ولله المثل الاعلى-و إنَّ الله تعالى هو الخالق للعقول و جعل له حداً ينتهي إليه ,ولم يجعل له سبيلا إلى الادراك فى كل مطلوب ولو كان كذلك لاستوى مع الباري سبحانه وتعالى في ادراك جميع ما كان وما يكون[3].

ولذلك إذا علم الرَّجل أنَّ محمداً رسول الله بالعقل والنقل، ثمَّ وجد في عقله ماينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه،ولا يجوز تقديم رأيه على المنقول الصريح[4].

والعقل إنَّما هو آلة التَّميز والادراك في بعض الأشياء لا كلها[5]، ولا كفر بمخالفة العقليات، وإنما يكون الكفر بتكذيب الرُّسل -عليهم الصلاة والسلام-.

وإذا تنازع النَّاس في المعقولات لم يكن قول طائفة منهم حجة على الآخرين، بل يعتمد على مالا يخالف الكتاب[6].

وإذا تعارض دليلان سواءً كانا سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فلا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما ظنياً والآخر قطعياً:

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، وهذا متفق عليه من قِبَل جميع العقلاء، لأنه يلزم الجمع بينهما ولايجوز الجمع بين النقيضين وبذالك إمَّا أن يكون أحدهما ظنياً أو لا يكون التعارض بينهما،

وأما إذا كان أحدهما ظنياً، فيجب تقديم القطعي بالاتفاق لأن الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً،

وأما إذا كانا ظنيين فيصار إلى الترجيح بينهما، وبهذا يتبين أنَّ تقديم العقل معلوم الفساد بالضرورة وهو مخالف لاتفاق العقلاء[7].

إذا تعارض النقل والعقل يشترط تقديم النقل بدليل:

1) إذا جاز للعقل التقدُّم على النقل لم يكن للحدِّ الذي حدَّه النقل فائدة.

---

(1) سورة الرعد: من الآية (41).

(2) سورة يوسف: من الآية (40) وسورة الأنعام: من الآية (57).

(3) ينظر: الاعتصام للشاطبي: 395/3.

(4) طريق الوصول إلى علم المأمول: 45.

(5) الواضح في اصول الفقه: 19.

(6) طريق الوصول إلى علم المأمول: 48، وما بعدها

(7) طريق الوصول إلى علم المأمول: 43.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2) ذكر في علم الكلام والأصول _كما سيأتي_ أن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ولو تقدَّم على النقل لكان محسِّنا ومقبِّحا.

3) لو كان كذلك لجاز ابطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل[1].

وذكر الإمام الشاطبي في شروط القضاء قوله: ((أن لايجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب عليه تقديم ما حقه التقديم،وتأخير ماحقه التأخير، لأنَّه لا يصحُّ تقديم النَّاقص على الكامل، وإذا فعل ذلك فقد خالف المعقول والمنقول))[2].

وإنَّ عدم الاعتراض كان من مذهب الصحابة_ رضوان الله عليهم_ وعليه أدبوا واتخذوه طريقا الى الجنة، ولو أنكر أحد منهم لنقل الينا كما نقل سائر سيرهم.

فكرة تحكيم العقل

جاء في حديث معاوية قوله : ((وإنّه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله))[3]

واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء[4]، الذين حكَّموا العقل مجرداً فشرَّكوه مع الشرع في التَّحسين والتَّقبيح ثم قصروا أفعال الله على ماظهر لهم، ووجَّهوا عليه أحكام العقل، فقالوا يجب على الله كذا، ولايجوز أن يفعل كذا، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن بعقله أشياء واستقبح أُخر وألحقها بالشرع[5].

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي: 125/1 وما بعدها.

(2) ينظر: الاعتصام للشاطبي: 408/3.

(3) أخرجه ابو داود 608/2 برقم (4597)، واحمد في المسند 102/4 رقم (16979)، والحاكم في المستدرك 179/1 رقم:
(443)، والطبراني في المعجم 376/19 رقم (884)، وهو حديث حسن.

(4) قال بعض العارفين: إذا بدهك أمران لاتدري في أيهما الصواب فانظر أيهما أقرب إلى هواك، فخالفه – ينظر: مكاشفة القلوب:
246، وقال الشافعي – رحمه الله-:

إذا حار ذهنك في معنيين وأعياك حيث الهوى والصواب
فخالف ما هويت فإن الهوى يقود النفس إلى ما يعاب

ينظر: شرح ديوان الإمام الشافعي: 55.

(5) ينظر: الاعتصام: 15/3، وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المعتزلة وتحكيم العقل

واعلم أنَّ المعتزلة[1]، قد توغَّلوا في تقديس العقل حتى نسبوا إليه أشياء من خواص الله تعالى، فالنقل معتبر عندهم إن وافق العقل، فإن لم يوافق فيكلَّف بما يتفق مع العقل إن أمكن وإلا يُرَدُّ أو يؤوَّل، وحتى في الاعتقادات[2]، ويلزمون العمل بموجب العقل وترك نواهيه وإلاَّ فالذَّم في العاجل والعقاب في الآجل.

وهذا يدلُّ على كونه مشرّعا وأنَّه لا يمكن للشرع الاعتراض على العقل، وأن إرسال الرَّسل كان عبثا دون أي هدف، لذلك قال ابن السبكي[3]- رحمه الله - في كتابه (جمع الجوامع) _ وحكَّمت المعتزلة العقل [4]،قال جلال الدين المحلي[5]، في شرحه:(حكَّم- فعَّل: يأتي للتصير كقولك: حرَّرت العبد أي صيَّرته حراً،ويأتي لنسبة الفاعل إلى الفعل كقولك: فسَّقته أي نسبته للفسق،والمعنى الأوَّل لايصح هنا لأنَّ المعتزلة لم يصيّروا العقل حاكما إذ باتفاقٍ منَّا ومنهم أنَّ الحاكم هو الله لا غيره، والمعنى الثاني يصح هنا ويكون نسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه مدركاً له [6].

وقد توهم بعض الكتَّاب المعاصرين [7] في مسألة تحكيم العقل من جانب المعتزلة عن زعم منهم أن الامام ابن السبكي نسب تهمة حاكمية العقل إلى المعتزلة، مدافعاً عنهم أنهم لم يجعلوا العقل مشرعا حيث لم يفهم عبارة التاج تلك، لأنَّه قصد بقوله (حكَّمت) تحكيم العقل أي جعله حكماً لا حاكماً[8].

---

(1) وهم فرقة من المتكلِّمين يخالفون أهل السنَّة في بعض المعتقدات على رأسهم (واصل بن عطاء) الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري. ينظر: المعجم الوسيط: 599/2.

(2) ينظر: العقل عند الاصوليين - عرض ودراسة -.

(3)هو الامام عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي،ولد سنة (727هـ) وتوفي سنة (771هـ)،ينظر:
البدر الطالع: 390/1.

(4) ينظر: حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع: 64/1.

(5) هو محمد بن احمد بن ابراهيم بن احمد الشيخ جلال الدين المحلى الشافعي،ولد بمصر سنة 791 وتوفي سنة 864، ينظر: طبقات المفسرين: 337/1.

(6)حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع: 64/1.

(7)وهذا الكاتب هو الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، في كتابه (أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع جوامع) وذكر هذا الموضوع في الصحيفة (12).

(8)وبهذا الصَّدد ألف الدكتور حسن خالد المفتي كتابه (نقد اسلوب الزلمي ونقض اعتراضاته) وردّ عليه في الصحيفة (40-60).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومع هذا وإن كانت المعتزلة لم يريدوا تحكيم العقل على حسن ظنِّنا بهم، إلا أنّ معتقداتهم وما يترتَّب على أقوالهم تدل على ذلك شئنا أم أبينا ولا مجال فيها للمساومة، لأنَّنا أمة أمرنا أن نأخذ بالظواهر والله يتولى السرائر، ولكي لا يفتح المجال للآخرين، وإذا تقدّم العقل على النّقل فيكون الحكم للعقل وهو المنشئُ.

المطلب الثاني:مسالة التَّحسين والتَّقبيح عند الفرق الاسلامية

الحسن لغة:- ضدُّ القبح[1]، والقبح ضد الحسن[2].

واصطلاحا:- عرّفهما الاصوليون بثلاث تعريفات:

1-الحسن:- الكمال، والقبح:- النقصان

2-الحسن:- الملائمة، والقبح:- المنافرة

3-الحسن:- مستلزم للثواب، والقبح:- مستلزم للعقاب

والتعريف الثالث هو موضع الخلاف بينهم[3].

قال ابن قاضي الجبل-رحمه الله-: ((إذا أمر الله تعالى بفعل، فهو حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن فعل فهو قبح بالاتفاق)) [4].

ولكن قبل أمر الشارع ونهيه هل يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح أم لا ؟

للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

جعلت طائفة الحسن والقبح العقليين سببا للمدح والذم في العاجل، والثواب والعقاب في الآجل، وقالت طائفة: لا يثبت بالعقل شيء إنما الثواب والعقاب بالشرع، وذهب الاخرون إلى التوسُّط بينهما، وإليك التفصيل:

المذهب الاول: مذهب المعتزلة ومن وافقهم: إنَّ العقل هو الكاشف عن كون الشيء حسنا أو قبيحا، ولو تعطل العقل يسدُّ الطريق أمام التميز بين الحسن والقبح، و إنَّ في الأفعال حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا والعقل مستقل بإدراكه فينظر إلى صفاته ومايترتب عليه، فإن حكم عليه بالحسن، فمع الفعل المدح والثواب ومع الترك الذم والعقاب وإن حكم عليه بالقبح، فمع الفعل الذم والعقاب ومع

---

(1) ينظر: لسان العرب: 114/13.

(2) المصدر السابق: 552/2.

(3) ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية: 87/1.

(4) شرح الكوكب المنير: 306/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الترك المدح والثواب[1]، ولا يتوقف ذلك على وساطة الرُّسل، وما رآه العقل حسنا فهو عندالله حسن ومطلوب فعله، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح ومطلوب تركه[2].

وممن وافقهم على ذلك: جمع كبير من الشّيعة كالجعفرية وغيرهم[3]، فقالوا:لاسبيل لثبوت الشريعة والعقيدة والنبوة إلا بالعقل[4].

المذهب الثاني: مذهب علماء الأشاعرة ومن وافقهم وذُكِر أنَّه مذهب جمهور الأصوليين[5].

العقل لايكشف حسن الشيء وقبحه بل يتوقف الكشف على الشرع، فالحسن ما حسَّنه الشرع قَبِل العقل أم لا؟ والقبح ما قبَّحه الشرع رضي العقل أم لا؟.

وليس في الافعال حسناً ذاتيَّاً حتى يوجب على الله الأمر به، ولا قبحا ذاتياً حتَّى يوجب عليه النهي عنه، وقالوا: إن بعض العقول يستحسن بعض الأفعال بينما يستقبحه البعض الآخر فيكون التحسين والتقبيح بالعقل مبنيا على الهوى[6], ويمكن أن يكون هذا المذهب ردّاً على المذهب الأوَّل وقد وقع بينهما مناقشات كثيرة منها: أحتج المثبتون للحسن والقبح بأنَّ الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل ورود الشرع لاستحال أن يعلما عند وروده.

وأجيب: بأنَّ الموقوف على الشرع ليس تصور الحسن والقبح وإنما المتوقّف عليه هو التصديق به، ومناقشات أخرى لا نطول به[7].

المذهب الثالث: هو المذهب المسند إلى الماتريديه[8]، وهو ما ذهب إليه محققو الحنفية[9]، وبعض الأصوليين واعتبروه مذهب أهل السنة[10]، وهو التوسُّط بين المذهبين قالوا: إن في الأفعال حسناً

---

(1) الوجيز في أصول الفقه، – د- عبد الكريم زيدان: 70، والعقل عند الاصوليين:،ومفتاح الدخول الى علم الاصول: 14،
والوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: 144.

(2) ينظر: علم أصول الفقه: 87.

(3) ينظر: العقل عند الأصوليين، د – عبد العظيم الديب: 46.

(4) ينظر العقل عند الأصوليين، عرض ودراسة – د على الضويحى.

(5) الوجيز في أصول الفقه – د- عبد الكريم زيدان: 71.

(6) المصدر نفسه.

(7) وهذه المناقشات موجودة في كتاب: ارشاد الفحول للشوكاني: 78/1 وما بعدها.

(8) اسناداً إلى محمد بن محمد محمود أبو النصر الماتريدي، له مؤلفات حول التوحيد وغيرها، توفى في سمرقند سنة (333هـ)، ينظر:
طبقات المفسرين 1/ 16.

(9) ينظر: الوجيز في أصول الفقه – د- وهبة الزحيلي: 145.

(10) ينظر: اختيارات ابن قيم الأصولية: 91/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقبحاً يستطيع العقل إدراكه والكشف عنه في أكثرها نظراً إلى صفاته وما يترتب عليه، لكن لايلزم من الحسن أمر الشارع ولا من القبح نهيه[1].

قال الشاطبي _رحمه الله_ ((هذا المذهب جاء وقال: ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كلَّ فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل مامعه من الباطل ونردُّه عليه، فأخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)) [2].

فوافقوا المعتزلة في الاعتراف بحسن العقل وقبحه للأفعال ووافقوا الأشاعرة في أنَّ الحكم لايعرف ولايترتب عليه الثواب والعقاب إلا بالوحي.

وقد ذهب إلى نحو هذا الظاهرية، فقالوا: إن العقل يعلم أنَّ الكلَّ أكبر من الجزء، وإن الخبر لايعلم صحته إلا بحجة العقل، أمَّا في مواضع الشرع فإن وظيفة العقل الفهم عن أوامر الله، فلا يعلم عدد الرَّكعات حتى ينزل الوحي ولا يفرق بين حكم لحم الخنزير ولحم البقر قبل الوحي[3].

المذهب المختار

والحق الذي لايترك للتناقض مجالاً كما أشار إليه ابن القيم_ رحمه الله_ أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات لكن لايترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بعد إرسال الرسل [4] قال تعالى[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً][5]، فالكذب والزنا والفحش كلها قبيحة وأضدادها حسنة يدركها العقل، وقال تعالى: [وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. ...الآية][6]، المراد بالفاحشة هنا طوافهم بالبيت عراةً رجالاً ونساءً، وردَّ الله عليهم بأنه لايأمر بالفحشاء وهو فاحشة يدركها العقل والفطرة، لأنّ الخطاب موجهة للعقول.

الخلاصة: إن انكار إدراك العقل الحسن والقبح توغل ومكابرة والقول بإدراكهما بحيث يترتب عليهما الثواب والعقاب غير مسلَّم، فأحدهما افراط والأخرى تفريط وكلاهما مذموم، لذلك اخترت المذهب الثالث كما اختاره كبار العلماء[7].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الموافقات للإمام الشاطبي: 129/1.

(3) ينظر: العقل عند الأصوليين:- د- علي الضويجي.

(4) اختيارات ابن القيم الاصولية: 90/1.

(5) سورة الإسراء: من الآية (15).

(6) سورة الاعراف: الآيتان (28-29).

(7) منهم سعد بن علي الزبخاني الشافعي، وأبو الخطاب الحنبلي، وهو نص لأبي حنيفة، ورأي لابن تيميه_ رحمهم الله جميعاً_ ينظر:
اختيارات ابن القيم الأصولية: 91/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثالث: حاجة العقل الانساني إلى حكم الله تعالى

قد بيننّا فيما سبق أنّ العقل مهما كان عالياً في قدراته وصائباً في اختياراته فلا يبلغ حدًّا يشرّع ويقنّن، ولو ترك الله التَّشريع والتَّقنين للعقول لاختلط عليهم الأمر في معرفة الحسن والقبح للأفعال _كما ذكرنا_ ولما أمكن لهم التَّميز بين النَّفع والضَّرر ولذالك قال تعالى:[وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ][1].

لذلك فإن العقل بحاجة ماسَّة إلى من يعينه في اصلاح أمور الدنيا والدين، ويجب أن يكون هذا المعين من جنسه حتى يفهم منه كما قال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ][2]، فتبين أن هذا المعين هو النَّبي المرسل من الله تعالى[3].

أما إذا عاش الإنسان في زمن لم يوجد بينهم نبيٌّ أو لاحكم لديهم في المسألة، فهل يعتمدون على عقولهم وهل يجب عليهم التكليف ؟

الجواب: هذا الموضوع يتناول ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأفعال قبل ورود الشرع أو عند عدم بلوغ الشرع إليهم، للأصوليين فيها قولان:

القول الأول: يؤخذ الإنسان على الأفعال القبيحة ويثاب على الحسنات، لأنه يجب عليه العمل بموجب العقل، والعقل باستطاعته معرفة الحسن والقبح، وهذا قول المعتزلة ومن وافقهم.

القول الثاني: لاحكم لله في أفعالهم فلا ثواب ولا عقاب، فلا يجب عليهم أن يفعلوا شيئا بموجب العقل ولا أن يتركوه، لأنَّ الأفعال مترتبة على حكم الله لاالعقل، وهذا قول الأشاعرة والماتريديه ومن وافقهم[4].

المسألة الثانية: بعد ورود الشَّرع هل يعتبر الحكم حكم الله أم حكم العقل؟

لا خلاف بين علماء المسلمين ظاهراً أنَّ الحكم حكم الله أما المعتزلة ففي الظاهر يعتبرونه حكم الله لكن إذا كان مخالفاً للعقل فيوافقون معه إن أمكن، وإلاَّ يؤوّلونه أو يردُّون[5].

المسألة الثالثة: بعد بلوغ الدعوة وعدم وجود حكم الشارع في مسألة من المسائل ففيه قولان:

القول الاول: العقل مصدر للأحكام فيكون حكمه الوجوب إذا حكم العقل بحسنه والحرمة اذا حكم بقبحه،ويزعمون أنّه مهما نزل الحكم فسيوافق العقل ولا يخالفه وهو قول المعتزلة ومن وافقهم.

القول الثانى: يؤخذ الحكم من مصادر الفقه الثابتة وليس العقل واحدا منها،

---

(1) سورة البقرة: من الآية (216).

(2) سورة إبراهيم: من الآية (4).

(3) ولمزيد حول ذلك ينظر: أصول الدين الإسلامي: 179.

(4) ينظر: الوجيز في أصول الفقه_ د. عبدالكريم زيدان: 73، و، د- وهبة الزحيلي: 145.

(5) ينظر: العقل عند الاصوليين:- د. علي الضويحي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهذا قول الأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم[1].

المطلب الرابع: تخصيص النقل بالعقل

التخصيص لغةً: هو قصر العام على بعضٍ منه بدليل مستقل مقترن به[2].

واصطلاحاً:- هو قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ يدلُّ على ذلك[3].

وقال ابن السمعاني: هو تميز بعض الجملة بالحكم[4].

والمخصَص للنصوص يكون على نوعين:

((المخصَص المتصل، ولمخصَص المنفصل))

والعقل واحد من النوع الثاني.

وقد وقع الخلاف بين العلماء على جواز تسمية العقل مُخَصِّصاً للنَقل، فقال البعض: بجوازه، وقال الآخرون: بعدم جوازه ومنهم الإمام الشوكاني فقال: ((إنَّ العقل لا يُسَمَّى مُخصِّصاً بل هو دليل التخصيص)) [5]

وذهب جمع كبير من العلماء إلى أنَّ الخلف لفظي وإلاَّ فالمعنى واحد[6]، وقيل: المسألة راجعةُ إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين.

ومِن أمثلة التخصيص بالعقل قوله تعالى [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً][7]، فالمجنون والصبي غير داخلين في هذا الحكم وخُصّص ذلك بالعقل وكذلك قوله [وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][8]،والمعنى أنَّ الله تعالى لايدخل في العموم الوارد في الآية لأنَّ ذلك محالٌ،بل المرادُ جميع ماعدا الباري سبحانه وتعالى وخُصِّص ذلك بالعقل أيضاً[9].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-:((إنَّ العقلاء اتفقوا على أنّه لا تسلسل في المؤثِّرين)) [10]، أي أنَّ الأمرَ إذا وصل إلى المؤثر يلزَم توقيف التَّسلسل وإلاَّ يلزم الدَّور وهو باطل.

---

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه- د. عبدالكريم زيدان: 73.

(2) ينظر: التعريفات للجرجاني: 75.

(3) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 389.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: 329/2.

(5) ارشاد الفحول للشوكاني: 679/2.

(6) منهم: القاضي أبوبكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجوينى، وابن الفشيري، والغزالي.

(7) سورة آل عمران: من الآية (97).

(8) سورة البقرة: من الآية (284).

(9) ينظر: مذكِّرة في أصول الفقه: 264.

(10) ينظر: شرح حديث النزول: 265/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال الباقلاني-رحمه الله-: ((إن صيغة العام إذا وردت واقتضى العقلُ عدم تعميمها فيُعلم من جهة العقل أنّ المراد بها خصوص مالا يحيله العقل)) [1].

ويقول الإمام فخرالدين الرازي -رحمه الله-: ((التخصيص بالعقل ضرورة)) [2].

وقال المنكرون: لوجاز التخصيص بالعقل يجوز النسخ به أيضاً لذلك لا يجوز.

وأجيب:بأنَه يجوز النسخ به أيضاً لأنَ غسل الرِّجلين منسوخ في حقِّ من سقطت رِجلاه، وإنَّما عُرف ذلك بالعقل.

وأخيراً: ليس التخصيص بالعقل دليلاً على جواز تقديم العمل بالعقل على النَّقل بل هو الجمع بينهما،وإنما علم العقل ذلك بواسطة النقل، وهو ضرورة لعدم إمكان استعمال الدليل النَقلى.

المبحث الثالث

مُهمَّة العقل في المصادر التَّبعية العقلية

إنَّ مصادر الشّريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

- **المصادر الأصلية.**
- **المصادر التبعية.**

فالمصادر الأصلية اثنان، وهما : الكتاب و السنة.

والمصادر التبعية تنقسم إلى قسمين :

- المصادر التبعية العقلية.
- المصادر التبعية النقلية.

فالمصادر الأصلية والتبعية النقلية متوقِّفة ليس للعقل فيها دخل ولا نصيب، فلم يبق للعقل إلا المصادر التبعية العقلية،وسنبيّن بإذن الله تعالى في هذا المبحث دور العقل ومهمَّته في الاستدلال بهذه المصادر، ونقسِّمها في خمسة مطالب :

المطلب الأول: مُهمَّة العقل في الاستدلال بالقياس

القياس لغةً: تقدير الشيء بالشيء [3]،أو هو ردّ الشيء إلى نظيره [4].

واصطلاحاً: عرَّفه الاصوليّون بتعريفات،، منها:

---

[1] ارشاد الفحول للشوكاني: 680/2.

[2] المصدر السابق: 679/2.

[3] معجم مقاييس اللغة: 40/5.

[4] المعجم الوسيط : 2/ 770.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1) تسوية فرع بأصلٍ في حكمٍ لِعلةِ جامعة بينهما [1].
2) ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بِعِلةٍ جامعة [2].
3) الحاق ما لم يرد فيه نصٌّ على حكمه بما ورد فيه نصٌّ على حكمه في الحكم، لِإشتراكهما في عِلّةِ ذلك الحُكم [3].

ما يجري فيه القياسُ:

إنَّ الأصلَ في القياس أَن تكُونَ علَّتُهُ معروفةً عند العقل، والعقل يدرك العِلّةَ في الأُمُور التالية :

1) الأحكام المتعلِّقة بالأحوال الشخصية، مثل: حرمان الموصى له من مال الموصي قياساً على حرمان الوارث من مالِ مُورِّثِهِ بجامع القتل وهيَ علَّة معروفة عند العقل.
2) الأحكام المتعلقة بالمعاملات، مِمَّا كانت العلة ظاهرة للعقول السليمة.
3) الأمُور الدُّنيوية: كالخلافة وتنظيم الجيوش، وقد ثبت ذلك من الصحابة -رضوان الله عليهم- فقاسوا خلافة أبي بكرٍ على إمامته في الصَّلاة فقالوا: رضيه رسول الله لِدِيننا أفلا نرضاه لِدُنيانا ؟ [4]

ولا يجري في (العبادات والجنايات والأمور الخلقية) مِمَّا يختلف من شخصٍ إلى شخص، وحالٍ إلى حال، وزمان ومكان[5].

أقوال الأصوليين حول حجّية القياس:

بعض العلماء يسمّون القياس ميزان العقول مستدلاً بقوله تعالى: (لَقَدْ أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسطِ)[6] والميزان هو ما توازن به الأمور ويقاس بينهم وهو العقل.

ذهب الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء والمتكلِّمين إلى أنَّ القياس حجَّة شرعية على الأحكام العملية في المرتبة الرَّابعة [7]،

وذهب النِّظام من المعتزلة والظَّاهرية وفريقٌ من الشيعة إلى أنَّه ليس بحجَّة[8].

---

[1] شرح الأصول من علم الأصول: 509.
[2] شرح الكوكب المنير: 6/4.
[3] الوجيز في أصول الفقه، د-عبدالكريم زيدان: 194.
[4] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د-وهبة الزحيلي: 61.
[5] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 168.
[6] سورة الحديد: من الآية (25).
[7] أي تأتي بعد الكتاب والسنّة والإجماع.
[8] ينظر: علم أصول الفقه: 48و49.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويرى الإمام ابن القيّم-رحمه الله-أنَّ للعلماء فيها ثلاثة مذاهبَ:

1) الإفراط في الاحتجاج به.
2) الإبطال مطلقاً.
3) الاحتجاج به فيما لا نصَّ فيه، [1].

- واستدلّ المنكرون بأنَّ القياس اتّباع للمذهب الشيطاني،لأنَّه أوّل من قال بالقياس فقال(**أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**) [2]،وبأنَّ القياس تقدّم بين يدي الله ورسوله،وبأقوال بعض الصَّحابة في ذمّ الرَّأي،وبأدلَّة أخرى.
- واستدلّ القائلون بالقياس بأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول :

فمن الكتاب قوله تعالى: ((**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**)) [3]،أي يا أصحاب العقول السليمة،وبآيات أخرى.

ومن السّنّة قوله : (□) ((وفي بضع أحدكم صدقة، ثمّ قال :أرأيت لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك لو وضعها في حلال كان له أجرٌ)) [4]، وبأحاديثَ أخرى.

واستدلّوا أيضاً بإجماع العلماء وبالمعقول،لا نذكره خوفاً من الإطالة.

القول الراجح :

لا نشك في بطلان قول المنكرين لما يأتي :

1-ردَّهم القياس الصّحيح حتى المنصوص على علّته، فكل عاقلٍ يفهم من قوله (□): ((إنَّ اللهَ ورسوله ينهياكم عن لحوم الحُمر فإنَّها رِجسٌ)) [5]،أي ينهياكم عن كُلِّ رجسٍ، قوله (□) : ((إنّما نهيتكم من أجل الدَّافّة، الَّتي دفّت فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)) [6]،أي نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي لأجل الأعراب الوافدين على المدينة وحاجتهم إلى الطعام.

---

[1] ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية :395، وما بعدها.

[2] سورة الأعراف: من الآية (12)، وسورة طه: من الآية (76).

[3] سورة الحشر: من الآية (2).

[4] رواه مسلم،باب: بيان أنّ اسم الصّدقة يقع: 697/2، رقم (1006)،ورواه أحمد في مسنده: 382/35،رقم (21483).

[5] رواه البخاري، باب: غزوة خيبر: 1538/4،رقم (3962)، ورواه مسلم،باب: تحريم أكل لحم الحُمُر: 1540/3، رقم (1940).

[6] رواه مسلم،باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي:1561/3،رقم (1971).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-عدم فهمهم لِدَلالات النصوص،ففي قولهِ تعالى: ((**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**)) [1]، دلالةٌ على حرمة كلِّ ما يتأذّيا بهِ.

3-ابطالهم للعقود والمعاملاتِ حتَّى يقومَ الدَّليلُ على صِحّتهِ[2].

الخلاصة

إنَّ القياس ليس من تصرُّفات العقولِ مَحضًا وإنَّما تحت ظلِّ الأدلةِ والنصوص، وإذا دَلَّنا الشرعُ على إباحةِ الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه،فأين استقلال العقل؟.

نعم نحن نوافق معهم في أنَّ أوَّل من قاس هو الشيطان، لكنّ قياسه مخالف لمقاصد الشارع، والعمل بالقياس أمرُ واجبٌ عقلاً، فلا يُعقَلُ تحريم الخمرِ وإباحة نبيذٍ آخر مسكرٍ مثلهِ بادِّعاء عدم وجود النَّصِ عليه.

لِذا: فإنَّ العَمَلَ بالقِياسِ لا يُعتَبرُ عَمَلاً بالعقلِ وَاتِباعاً للرأي، وإنّما هيَ تحريك العقول لمَعرفة الحُكمِ، وقد ذكرنا أنَّ وظِيفَةَ العَقْلِ هُوَ الفَهمُ من مقصُود الشّارع فإذا عَطَّلنا عنه تلك الوظيفة، فما هي مهمّة العقل ؟

وبالجملة: مَن أنكَرَ حُجَيةَ القياسِ ظَنَّ أنَّ القياسَ دليلٌ مُنشِئٌ للأحكام، ومن أثبتَها رأى أنَّ الأَحكامَ مُعَلَّلةٌ ومعقولة المعنى، وأنَّ القياس مظهر للحكم، لا منشئ له.

المطلب الثاني: مُهِمَةُ العقل في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان لغةً:- عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا[3].

واصطلاحًا:- له تعريفات كثيرة، منها :

1) ترجيح قياس خفي على قياسٍ جلي بدليل [4].

2) الاستحسان يُرجَع إلى تخصيص العلِّة، أي هُوَ تخصيص العلِّة [5].

---

[1] سورة الأسراء: من الآية (23).

[2] ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية:359/1، وما بعدها.

[3] ينظر: التعريفات، للجرجاني: 32.

[4] الوجيز في أصول الفقه، د- وهبة الزحيلي: 88.

[5] هو تعريف ابن القيم –رحمه الله-،ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية: 439/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومثاله : سِؤر السباع من الطيور نجس قياساً على سؤر سباع البهائم، وطاهر اعتباراً بقياسه على سؤر الآدمي، استحساناً بدليل أقوى من القياس

حجية الاستحسان وآراء العلماء فيها

أخذ الكثير من العلماء بالاستحسان كالمالكية والحنفية والحنابلة وغيرهم، وهو قول الجمهور، وأنكرَه البعضُ وهُم: الشافعية والظاهرية والشيعة [1].

- واستدلّ القائلون بالاستحسان بقوله تعالى: (**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**)[2]، والاستحسان إنَّما هو اتباع الأحسن والأيسر، وبقوله: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[3].
- واستدلَّ المنكرون بما يلي :

1) العقل أساسُ الاستحسان، وفيه يستوي العالم والجاهلُ، حتى قال الشافعي-رحمه الله-(ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضرهم من الاستحسان)[4].
2) لم يكن الرسول (□) يفتي بالاستحسان، وإنمَّا ينتظر الوحي[5].
3) وأجاب ابن حزم في قوله: (**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**) [6]،هذا دليل عليهم لا لهم، لأنَّه تعالى قال: فيتّبعون أحسنه ولم يقل ما استحسنوا، وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول (□).
4) واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: (**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**) [7]، ولم يقل إلى ما استحسنتم [8].

أساس هذا الخلاف :

وأساس هذا الخلاف هو عدم الاتفاق على معناه، لأنَّ كلَّ ما قاله المنكرون متفق عليه من قِبل الجميع،

---

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه،د- وهبة الزحيلي: 90.
[2] سورة الزمر: من الآية (18).
[3] سورة البقرة: من الآية (185).
[4] ينظر: الأم : 235/1، والرسالة: 474/1.
[5] ينظر: الوجيز في أصول الفقه،د- وهبة الزحيلي: 91.
[6] سورة الزمر: من الآية (18).
[7] سورة النساء: من الآية (59).
[8] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: 17/6.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال الشاطبي-رحمه الله-((الاستحسان إما أن يكون من قِبل الشرع أو العقل، فإن كان من قِبل الشرع فلا فائدة في تسميته استحساناً، لم يبقَ إلاَّ أنَّ العقلَ هو المستحسنُ)) [1].

وقال الشوكاني-رحمه الله-((هذا الاسم لا يعرف اسمًا لِمَا يقال به)) [2].

وأنكر الإمام ابن القيم-رحمه الله- استحسانًا يخالف القرآن والميزان، إمَّا إذا كان الاستحسانُ بدليلٍ فإنَّه يقول به [3].

والخلاصة :

ظنَّ المنكرون أنَّ الاستحسانَ هو قولٌ على التشريع بلا دليلٍ، وتسمية تدلُّ على ذلك، لكنّ هذا النوع مردود عند الجميع، والخلاف لفظيٌ ولا مشاحة في المصطلحات.

المطلب الثالث: مُهِمَّة العقل في الاستدلال بالمصالح المرسلة

المصالح- جمع مصلحة- وهي الوصف الذي يلائم مقاصد الشَّرع إمَّا بجلب المنافع أو بدفع الأضرار والمشَقَّات.

والمصالح ثلاثةٌ :

1-المصالح المقبولة.

2-المصالح المردودة.

3-المصالح المرسلة.

وهي المصلحة غير المنصوصة عليها لا بالقبول ولا بالرَّفض.

وعرَّفه الغزالي- رحمه الله- بقوله: ((هو مالم يشهد له الشَّرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معيّن)) [4].

حُجِّيته: لاخلاف في أنَّه لا يُعمَل به في العباداتِ، لأنَّ العبادات متوقفة لا مجال فيها للاجتهاد.

أمَّا في المعاملات ففيه خلاف:

---

[1] الاعتصام، للشاطبي : 59/3.

[2] ارشاد الفحول، للشوكاني: 988/2.

[3] ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية: 441/1.

[4] المستصفى من علم الاصول: 378/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذهبَ الإمام مالك والإمام أحمد إلى حُجيته، وأنكره الظاهرية[1]، ونسب ذلك إلى الحنفية والشافعية[2]، وأنكره جماعة من المالكية[3]، وقبله الغزالي بشروط.

وقال إبن دقيق العيد[4]: ((لستُ أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وربَّما يخرج عن الحّد المعتبر)) [5].

احتج المنكرون بما يلي:

1-إنَّ الشارع ما غفل عن مصلحة إلاَّ اعتبرها أو ألغاها.

2-إنَّ الشارع قبل بعض المصالح وردَّ بعضًا، فليس الأولى الحاقها بالمعتبر.

واحتج المثبتون بما يلي:

1-إنّ الشريعة ما وضعت إلاَّ لتحقيق المصالح، وإنَّ المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

2-إنّ المجتهدين من الصحابة ومَن بعدهم عملوا به فهو بمثابة الإجماع السكوتي، مثل جمع القرآن.

واشترط المثبتون لقبولها شروطاً وهي:

1-أن لا تكون مخالفًا للشريعة ولا يجلب مضرة و لا يفوت به مصلحة.

2-أن تكون مقبولة عند العقول السليمة.

3-أن تكون استعمالها للضرورات كحفظ ((الدِّين- النفس - العرض - المال - العقل)).

4-أن تكون مصلحة عامة.

5-أن تكون حقيقية لا خيالية[6].

وما أجمل قول ابن القيم-رحمه الله-حيث قال: ((إنَّ الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الّذي قامت به السَّموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العَقلِ فَثَمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره)) [7].

---

[1] والظاهرية أنكروا القياس فإنكارهم لمصلحة المرسلة بطريق أولى.

[2] ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان: 238.

[3] ينظر: ارشاد الفحول:990/2.

[4] هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري المنفلوطي المصري ولد سنة (625هـ) وتوفى سنة (702هـ)، ينظر : البدر الطالع: 782/2.

[5] ينظر ارشاد الفحول: 994/2.

[6] ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان: 239 وما بعدها.

[7] اختيارات ابن القيم الأصولية: 450/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وسبب الخلاف في المصلحة المرسلة يعود إلى الفهم كما كان في الاستحسان، فمنهم من اعتبرها منشئاً للأحكام وعملاً بالعَقلِ محضًا ورفضها، ومنهم من اعتبر العَقل كاشفًا لها وقبلها[1].

المطلب الرابع: مُهِمَّة العقل في الاستدلال بسد الذَّرائع

الذرائع :- جمع ذريعة وهي لغة :- الوسيلة[2].
واصطلاحاً :- هو ما ظاهره مباحٌ ويتوصل به إلى محرم[3].
أو هو: منع الأمر المباح الَّذي يتوصل به إلى المحرم، سواءً قصد به فاعله إلى الوصول إليه أو لم يقصد بذلك[4].

أنواع الذرائع:

قال الإمام القرافي- رحمه الله-: ((إنَّ من الذرائع ما هومعتبر بالإجماع كسبِّ الأصنام عند من يعلم أنَّه يسب الله، ومنها ما هو مُلغى بالإجماع كزراعة العنب، فإنها لا تُمنع خشية الخمر، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة منها وخالفنا غيرنا)) [5].
والنوع المختلف فيه هو أصل عند المالكية والحنابلة، وأنكره الحنفية والشَّافعية[6]، ومن هنا جاز الأخذ بالحِيَل في بعض الأعمال في مذهب الحنفية والشّافعية، مثل تحليل المطَّلقة ثلاثاً [7].

ولقد علَّمنا الله تبارك وتعالى أنَّ الأشياء وإن كانت مباحة في الأصل، إلا أنها إذا أدّت الى محرمٍ فتكون المفضي إليه حراماً أيضاً، إذ لا يمكن أن يكون الفعلُ مباحاً ونتيجته حراماً وإذا أردنا الأمثلة، فالأمثلة في القرآن والسُّنَّةِ وغيرهما كثيرة لا تُحصى.
قال ابن القيم –رحمه الله-: ((اذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع الى المحرمات)) [8].

---

[1] وللمزيد على ذلك، ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد: 186.
[2] ينظر: لسان العرب: 93/8.
[3] شرح الكوكب المنير: 434/4.
[4] الواضح في اصول الفقه: 159.
[5] ارشاد الفحول للشوكاني:1009/2.
[6] الوجيز في لأصول الفقه،د-وهبة الزحيلي: 110.
[7] وهو ان تتزوج المرأة المطلقة ثلاثا برجل آخر بعد انتهاء العدة ثم يطلقها بعد الوطء حتى تحل للزَّوج الأول بعقد جديد.
[8] اختيارات ابن القيم الأصولية: 460/2

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله تعالى: **(وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)**[1]، إن سبّ الأصنام فعِلٌ مباحٌ في أصله، أمَّا اذا سببتَ الأصنام عند من يعبدوها، وتعلم أنه سيكون لهم رداً عليك فيسبُّوا إلهك، فهو حرامٌ بالنصِّ، وسدُّ الذَّرائع ليس إلا العمل بهذه القاعدة الطاهرة، فليس سدُّ الزرائع مبنيا على العقل والهوى، ومن قال بذلك لم يفهم من أصل سدِّ الذَّرائع لأنَّه لا مجال فيها للعقلِ إلا الفهم من المنهج الرَّبَّاني وتطبيقها على ما يضاهيها ويقاربها، فالعلماء الذين قالوا باعتبارها ما أرادوا إلاَّ اغلاق الباب أمام الحِيَل في الشَّريعة.

قال أيوب السّجستاني-رحمه الله-: ((إنَّهم ليُخادعون الله كما يخادعون صبيّاً ولو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليَّ)) [2].

والذين أنكروها نراهم قد عملوا بمضمونها ولكن تحت عنوان آخر، فالظَّاهرية منعوا بيع السِّلاح في أوقات الحربِ وما اعترفوا به أنّه عَمَلٌ بسدِّ الذَّرائع، بل سمَّوها منع التَّعاون على الإثم والعدوان.

والحنفية أعطَوا الميراث للمطلّقَةِ الفارّ منها زوجها وسمّوه العَمَل بمذهب الصحابي...وهكذا.

المطلب الخامس: مُهِمَّة العَقلِ فِي الاستدلال بالاستِصحَابِ

الاستصحاب لغةً:- عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول[3].

واصطلاحاً:- هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل تغييره [4].

أنواع الاستصحاب :

1) استصحاب العدم الأصلي وهو البراءة الأصلية، وهو متفق على حجّيته.
2) استصحاب الثُّبوت حتى يَرِدَ النَّاقل عنه، وهو المختلف فيه[5].

وذُكر نوعًا آخر وهو: استصحاب ما دلَّ العقل أو الشَّرع بثبوته[6].

---

[1] سورة الانعام: من الآية (108).
[2] شرح الكوكب المنير: 435/4.
[3] التعريفات للجرجاني: 34.
[4] علم اصول الفقه: 82.
[5] ينظر: الواضح في اصول الفقه: 167.
[6] الوجيز في اصول الفقه د. وهبة الزحيلي: 114.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وذكر الشوكاني-رحمه الله- استصحاب الحكم في الشّرعيات للعقل عند المعتزلة[1]، لأن عندهم- كما ذكرنا- يحكم العقل حتى أن يرد الدَّليل السَّمعي، وهذا النَّوع لا خلاف عند أهل السُّنة على عدم العمل به، لأنَّه لا حكم للعقل في الشَّرعيات عندهم.

وذكر ابن النجار-رحمه الله- أنَّ حقيقة الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي تارةً، مثل استصحاب البراءة الأصلية وبدليلٍ شرعي تارة أخرى، مثل استصحاب العدم الأصلي، كعدم وجوب صلاةٍ سادسة لعدم ورود الشرَّع بها[2].

حُجّية الاستصحاب

القول على النَّوع المختلف فيه :

وهو حُجَّةٌ عند الحنفية ومن وافقهم، وليس بحجه عند غيرهم كالمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشّيعة[3].

ثمرة هذا الخلاف :

و من ثمرات هذين القولين يختلف الحكم عندهم في المفقود :

- فعند الحنفية ومن وافقهم حكمه كحكم الأحياء بالنسبة لأمواله وحقوقه، لكن لا يصلح له اكتساب حق جديد فلا يرث من غيره.
- وعند الجمهور تثبت حياته وله حكم الأحياء في أمواله وأموال غيره[4].

وبالنتيجة :

- الاستصحاب يستلزم ظنًا راجحًا، والظَّنُ الر اجح معتبرٌ في الأحكام الشَّرعية العملية.
- الاستصحاب دليلٌ عقليٌ يعمل به في الشَّرعيات وغيرها.
- الاستصحاب لا يثبت حُكمًا جديدًا، وإنَّما يُستَمَرُّ به الحكم الماضي بدليل، وهذا يدلُّ على أنَّه ليس مستقلاً بذاته وإنَّما هو قائم بغيره.
- لا يجوز الاعتماد عليه إلاَّ بعد التَّيقُّنِ على عدم وجود دليلٍ في المسألة ولِذلك سمَّاه الأصوليون بـ(آخر مدار الفتوى).

---

(1) ارشاد الفحول: 977/2.

(2) شرح الكوكب المنير: 404/4، وما بعدها.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. وهبة الزحيلي: 116.

(4) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان : 269، و د- وهبة الزحيلي: 116.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى ، والصلاة والسلام على نبيّه (□)يمكن أن نلخِّص أهمّ النتائج الَّتي حصلت عليها في هذا البحث فيما يلي :

1) يبدو أنّ أرجح تعريفات العقل عند الأصوليينَ ، تعريف الإمام السّرخسي –رحمه الله- حيث قال: هو نور في الصَّدر به يبصر القلب عند النَّظر في الحجج .
2) إنَّ آيات القرآن، وأحاديث النَّبي (□)،وأرجح أقوال العلماء حول المحل الحقيقي للعقل يدلُّنا على أنَّ القلب هو المستقرُّ الحقيقي للعقل .
3) العقل مهما كان عالياً في القدرات ،صائباً في الاختيارات ،فلا يكون مستقلّاً بالهداية ،فهو محتاج إلى الوحي ،وإذا تنازع العقل مع النَّقل فالحكم للنَّقلِ .
4) إنَّ العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبحها لا كلها، ولا يلزم من ذلك إلزام الشارع بموافقته .
5) إنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ شريعةٌ كاملةٌ تامّة ليس فيها نقص ، وهي مبنيّة على الثوابت والمتغيرات ، وليس للعقل حظٌّ إلاّ في المتغيرات .
6) إنَّ من الأحكام الشَّرعية ما يتغيَّر بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ،وللعقل في ادراك حكم هذه المسائل دور كبير .
7) لا يُعتبر العقل منشِئاً للأحكام ، وإنَّما هو مكتشِف لحكم البعض ، ومخرجٌ للعلل في بعض آخر .

والحمد لله الّذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

المصادر

1. بعد القرآن الكريم :
2. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-سنة الطبع 1978م .
3. احياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى 505هـ ،دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان –الطبعة الثالثة-1428هـ – 2007م .
4. اختيارات ابن القيم الأصولية ،جمعاً و دراسة ،تأليف: أبو عبدالرحمن عبدالحميد جمعه الجزائري
5. دار ابن باديس – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – 1426هـ – 2005م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع ،تأليف: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ،أربيل 2010م .

7. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى1250هـ ،تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة- الرياض-الطبعة الأولى-1421هـ-2000م .

8. أسد الغابة ، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفى630ه ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان-الطبعةالأولى-1417هـ-1996م.

9. أصول الدين الإسلامي ، تأليف: دكتور رشدي عليان و قحطان عبدالرحمن الدوري ، الطبعة الثانية .

10. أصول السرخسي ، تأليف: الإمام الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى490هـ ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-1414هـ - 1993م .

11. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف: دكتور مصطفى بن ابراهيم الزلمي ، مطبعة شهاب – أربيل

12. الطبعة الثانيةوالعشرون-1431هـ – 2010م .

13. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى 456 هـ ،تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ، دار آفاق الحديثة – بيروت – لبنان .

14. الاصابة في تميز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .

15. الإعتصام ، تأليف: العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي المتوفى 790 هـ، تحقيق: أبو عبيده المشهور بن حسن آل سليمان – مكتبة التوحيد .

16. الأم ،تأليف: الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى204هـ، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبدالمطلب - دار الوفاء-المنصورة-الطبعة الأولى-1422هـ – 2001م .

17. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدرالدين محمد بن عبدالله بهادر الزركشي المتوفى 794 هـ ، تحقيق: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان – الطبعة الأولى -1421 هـ-2000م .

18. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1250هـ، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير-دمشق-سوريا ، بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-1422هـ .

19. التعريفات ،تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان -الطبعةالأولى-1405هـ .

20. الرسالة ، تأليف: الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى 204 هـ ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي- مصر –الطبعة الأولى – 1358 هـ -1940 م .

21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين -الطبعة الرابعة-1407هـ-1987م.

22. العقل عند الأصوليين ، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدِّيب ، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى -1415 هـ .

23. العقل عند الأصوليين _عرض و دراسة ، تأليف : دكتور علي بن سعد الضويحي ، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنيت في موقع (ملتقى أهل الحديث) 18-12-2010 .

24. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي -مؤسسة الرسالة –بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.

25. المستدرك على الصحيحين ،تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت-لبنان-الطبعةالأولى-1411هـ-1990م .

26. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى505هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى – 1417هـ – 1997م

27. المعجم الكبير ،تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم –الموصل –عِراق-الطبعةالثانية-1404هـ-1983م .

28. المعجم الوسيط ،تأليف: ابراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبدالقادر و محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

29. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري ،و عبدالحميد مختار-مكتبة أسامه بن زيد-حلب-سوريا-الطبعةالأولى-1979م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان-الطبعةالثانية-1392هـ .

31. الموافقات ،تأليف: العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي المتوفى 790 هـ، تحقيق: أبو عبيده المشهور بن حسن آل سليمان ،دار ابن عفان – الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1997 م .

32. الواضح في أصول الفقه للمبتدأين، تأليف: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس – الأردن _ و دار السلام – الطبعة الثانية – 1425 هـ – 2004 م .

33. الوجيز في أصول الفقه ، تأليف: دكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون – الطبعة الأولى – 1423 هـ – 2002م .

34. الوجيز في أصول الفقه ، تأليف: دكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثالثة عشر – 1429 هـ – 2008 م .

35. حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن الجمع الجوامع ، تأليف : الإمام ابن السبكي ، مطبوع على نفقة مكتبة محمدي – بلدة سقز – كردستان .

36. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين بن عبدالحميد، دار الفكر – بيروت – لبنان .

37. شرح الأصول من علم الأصول ، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة – اسكندرية – مصر - من سلسلة تيسير طلب العلم .

38. شرح الكوكب المنير، المسمّى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الحنبلي المشهور بابن النجار المتوفى 972هـ، تحقيق: دكتور محمد الزحيلي و نزيه حماد ،مكتبة العبيكان-1413هـ-1993م .

39. شرح حديث النزول، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيميه الحراني المتوفى728هـ،المكتب الاسلامي-بيروت-لبنان-الطبعةالخامسة-1397هـ-1977م .

40. شرح ديوان الإمام الشافعي وحكمه، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العبّاس شافعي القرشي: جمع وشرح: محمود بيجو، مكتبة ابن القيم-دمشق ، دار الدمشقية - دمشق – الطبعة الأولى – 1429هـ - 2009م .

41.صحيح البخاري –الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى256هـ،تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة-بيروت-الطبعةالثالثة-1407هـ-1987م .

42.صحيح مسلم ،تأليف: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى261هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

43.طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسن ابن أبي يعلى محمد بن محمد المتوفى526هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة – بيروت – لبنان .

44.طبقات المفسرين ،تأليف: أحمد بن محمد الآدنروي ،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة الأولى-1997م .

45.طريق الوصول إلى علم المأمول ،بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ، هو مختارات من كتب شيخ الإسلام ابن تيميه والعلامة ابن القيم ، تجميع :عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، دار البصيرة – الاسكندريه – مصر .

46.علم أصول الفقه ، تأليف: دكتور عبد الوهاب خلاف ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون – الطبعة الأولى – 1425 هـ – 2004 م .

47.لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،–دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان -الطبعة الأولى -1996م .

48.مختار الصحاح ،تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى666هـ، دار الرسالة-الكويت – ط 1403هـ -1938م .

49.مذكّرة في أصول الفقه ، تأليف : الإمام محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى 1393 هـ ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

50.مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون

51.مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-الطبعةالثانية-1420هـ-1999م .

52.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، تأليف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة – 1427 هـ .

53.معجم مقاييس اللغة ،تأليف: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر-بيروت-لبنان-1399هـ-1979م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

54.مفتاح الدخول إلى علم الأصول ، مختصر جامع في علم الأصول للمبتدأين ، تأليف: دكتور طارق عبدالحليم ، طُبِعَ في تورونتو – كندا – سنة الطبع 1418 هـ – 1998 م .

55.مكاشفة القلوب المقرّب إلى علاّم الغيوب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى505هـ - تحقيق: طالب عوّاد، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-1426هـ – 2005م .

56.نقد أسلوب الزلمي ونقض اعتراضاته ، تأليف: دكتور حسن خالد مصطفى محمود المفتي ، مطبعة روز هه لات -أربيل–كردستان العراق-الطبعة الأولى – 1431 هـ – 2010 م .

پـوخـتـه

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين و على آله و صحبه أجمعين و بعد:

ئەم توێژینەوەیە لە بارەی (ڕۆڵی ژیری مرۆڤ لە دەرهێنان و هەڵێنجانی بڕیارە شەرعیەکان) دەدوێت.

توێژەر لە توێژینەوەکەدا باسی گرنگی ژیری و گەورەیی پلەو پایەی ژیری و عەقڵی کردووە لە لای زانایان و بە تایبەتی زانیانی ئوصول و الفقه دا ، لە ڕاستیدا ئەنجامدانی توێژینەوە لەسەر ژیری و عەقڵ هەروەها باسکردنی ڕۆڵ و گرنگیەکەی لای مرۆڤ وەلأمدانەیەکە بۆ بانگهێشتی قورئانی پیرۆز، چونکە وشەی (العقل) زیاتر لە (49) جار لە قورئاندا باسکراوە و سەرجەمیان بە شێوەی کرداری ڕانەبردوو هاتوون کە ئەمەش ئاماژەیە بۆ پێویستی بەگەڕخستن و جولاندنی عەقڵ و پشتپێبەستنیەتی لەلایەن مرۆڤەوە لە کاتی هەڵێنجانی حوکمی شەرعی.

ئامانجی توێژینەوەکە بریتیە لە نیشاندان و دەرخشاندنی ڕۆڵی عەقڵە لای زانایان و کاریگەریەکانیەتی وە هەڵبەستەکردنی لقە فقهیەکان ودانانیان لەسەر بنەماکان،هەروەها نیشاندانی ڕێژەی زانست هەبوونیان لەم بوارەدا چونکە زانست هەبوون دەربارەی عەقڵ و ژیری و پەی بردن بە ڕۆڵی ژیری لە بڕیارە شەرعیەکان و هەڵێنجانیان کاریگەرییەکی زۆری هەیە لە نەکەوتنە هەڵەوە لە کاتی هەڵێنجانی بڕیارە شەرعیەکان لەسەرچاوە باوەڕپێکراوەکاندا، ئەمە وا لە فێرخواز دەکات لە نهێنیەکانی شەریعەت تێبگات و پەی بە بڕیارە شەرعیەکان ببات و بزانێت بابەتە فقهیەکان لە کوێوە سەرچاوەیان گرتووە، ئەمەش لە ڕێگەی گێڕانەوەی بابەتە پارچەییەکان بۆ گشتیەکان و بەستنی بنەماکان بە بەلگەکانیانەوە دەکرێت.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

Praise is to God and prayers and peace be upon the prophets and messengers and on his family and his companions and after:

This research is about (the wisdom role of human in extracting the provisions of the legitimacies)

The researcher has talked about the importance of wisdom, Mattresses of wisdom and mind in the Islamic scholars' point view, particularly Principles of jurisprudence scholars. In fact, conducting a research on wisdom and mind, and also talking about the role and its importance by human, is a response for inviting the holy Quraan, because just the word of (mind) has mentioned (49) times in it and all of them have been used as present tense, and this is an indication for the necessity of generating, using mind and depending by human being.

The aim of the research is demonstrating and shining the role of mind by scholars and its effectiveness over extracting the branch jurisprudence and applying of their principles. Also, this research aims to show the scientific level of the Islamic scholars on this field, since having science about mind, wisdom and perceiving wisdom role in legitimate provisions and extracting them have a great effective, in order not to fall mistakes during extracting them form the reliable sources, this makes a learner to understand the secrets of religious law and understanding the legitimate and knowing where the jurisprudence subjects came from, and this will be done through narration of pieces to general and combine them with principles by having evidences.